قانون رقم 111 لسنة 2013
في شأن تراخيص المحلات التجارية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1961 بإصدار قانون شركات ووكلاء التأمين والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1964 بشأن تنظيم الوكالات التجارية ،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1969 بشأن تراخيص المحلات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996 بإصدار قانون الصناعة ،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2001 في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 بشأن بلدية الكويت ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات ، والقانون رقم (97) لسنة 2013 بتعديله ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصّه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة (1)

يعمل بأحكام قانون تنظيم تراخيص المحلات التجارية المرفق ، وتسري أحكامه على المحلات والمنشآت التي تمارس عملها في دولة الكويت .

مادة (2)

يصدر وزير التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، على أن يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً حتى نفاذ هذا القانون .

ويستمر العمل بالتراخيص القائمة إلى حين نهاية مدتها .

مادة (3)

يلغى قانون تنظيم تراخيص المحلات التجارية رقم (32) لسنة 1969 المشار اليه ، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (4)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصّه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 12 رجب 1434 هـ
الموافق : 22 مايو 2013 م

قانون تنظيم تراخيص المحلات التجارية

المادة (1)

لا يجوز فتح أو تملك أي منشأة أو مكتب بقصد الاشتغال بالتجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة ، الا بعد الحصول على ترخيص في هذا الشأن من وزارة التجارة والصناعة ، وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة. وتصدر وزارة التجارة والصناعة هذا الترخيص لمن يطلبه ، متى توافرت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر والشروط الأخرى المكملة لاجراءات منح الترخيص والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولا يجوز رفض طلب الترخيص الا بسبب عدم توافر أي من شروط منح الترخيص ، على أن تحدد اللائحة التنفيذية المدة المقررة للقرار الصادر بالموافقة أو الرفض .

المادة (2)

دون الاخلال بقانون الشركات والقوانين التي تنظم مزاولة بعض الأنشطة ، يصدر وزير التجارة والصناعة قراراً بتحديد وتصنيف الأنشطة التجارية ، التي يجوز مزاولتها في الدولة ورؤوس أموالها ، وذلك وفقاً لأحدث الأنظمة المتعارف عليها دولياً ، والعمل على تطويرها وتحديثها بشكل دوري وفقاً لحاجات النشاط الاقتصادي في البلاد ومتطلبات التنمية الاقتصادية فيها ، وينشر القرار في الجريدة الرسمية وفي كتيب خاص وفي الموقع الالكتروني للوزارة .

المادة (3)

يشترط في طالب الترخيص ما يلي:

1 - أن يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ، كويتي الجنسية أو يحمل جنسية احدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

2 - إذا كان طالب الترخيص شخصاً طبيعياً ، فيجب ألا يقل سنه عن 21 سنة ، ومالكاً لرأس مال المنشأة ومسئولاً عن ادارتها ،

ويديرها لحسابه الخاص . واذا كان شركة يجب أن يكون مؤسساً طبقاً لقانون الشركات .

3 - إذا كان طالب الترخيص شركة أجنبية أو أحد فروعها ، فيجب أن يستوفي الشروط المبينة في القوانين أو اللوائح أو القرارات التي تنظم مزاولة الشركات الأجنبية أو أحد فروعها للنشاط الذي يرغب في الحصول على ترخيص لمزاولته بدولة الكويت .

المادة (4)

لا يجوز منح ترخيص بالاشتغال في التجارة لتاجر أشهر افلاسه ، ما لم يكن ذلك باذن من قاضي التفليسه وفقاً لنص المادة (591) من قانون التجارة ، كما لا يجوز منح الترخيص لمن حكم عليه بالادانة في احدى جرائم الافلاس بالتدليس أو الغش التجاري أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو استعمال الأوراق المزورة - ما لم يرد اليه اعتباره - ويعاقب كل من مارس التجارة خلافاً لأحكام هذا الحظر بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة المشار اليه .

المادة (5)

عند أيلولة ملكية المنشأة التجارية المرخص بها إلى عديمي الأهلية أو ناقصيها ، يجب على الولي أو الوصي أو القيم عن أي منهم أن يتقدم إلى وزارة التجارة والصناعة لتعديل الترخيص إذا حصل على اذن المحكمة باستثمار أموالهم في التجارة وفقاً لقانون التجارة ، على أن يشمل الترخيص في هذه الحالة اسم الولي أو الوصي أو القيم عن أي منهم ، والذي يكون مسئولاً عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون .

المادة (6)

يصدر الترخيص بشكل مؤقت ولمدة تبينها اللائحة ، وعلى صاحب الشأن استيفاء باقي الموافقات خلال تلك المدة من الجهات ذات الصلة من حيث نوع النشاط المطلوب مزاولته وصلاحية موقع المنشأة لمزاولة هذا النشاط ، وذلك كله ما لم يكن قد تم استيفاء الموافقات المشار اليها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، اجراءات تقديم طلب الترخيص والمستندات والبيانات اللازمة لإصداره .

كما تكفل اللائحة التنفيذية انشاء وحدة بوزارة التجارة والصناعة لمعاونة طالب الترخيص في استيفاء اجراءات إصداره على نحو يكفل انجاز جميع المعاملات من قبل الجهات المختصة ، على أن تضم الوحدة ممثلين عن كافة الجهات الأخرى ذات العلاقة .

وتنظم اللائحة التنفيذية اجازة التعامل بالمحررات والسجلات والمستندات الالكترونية المتبادلة بين وزارة التجارة والصناعة والجهات الحكومية الأخرى من خلال البرامج والأنظمة الالكترونية الحكومية .

واذا انقضت مدة الترخيص المؤقت دون استكمال الموافقات المطلوبة لسبب يرجع إلى تقصير طالب الترخيص ، يلغى الترخيص المؤقت الصادر من الوزارة .

المادة (7)

تبين اللائحة التنفيذية الأنشطة التي لا يجوز مزاولتها بترخيص مؤقت .

المادة (8)

لوزير التجارة والصناعة أن يمنح أي شخص - طبيعي أو اعتباري - ترخيصاً لاقامة معارض تقتصر على عرض البضائع والمنتجات ، على ألا يمارس من خلالها البيع والشراء الا باذن منه .

ويلغى الترخيص بقرار من وزير التجارة والصناعة ، عند استعمال هذه المعارض في غير الأغراض المعدة لها .

المادة (9)

تحدد اللائحة التنفيذية الاشتراطات العامة والخاصة للتراخيص المتعلقة بالمواد الغذائية والمحلات الخطرة والمقلقة للراحة ، والتي يمكن أن يترتب عليها ضرر للصحة العامة أو للسكينة العامة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

المادة (10)

تحدد اللائحة التنفيذية مدد التراخيص التي تعطى وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة (11)

يلغى الترخيص في الأحوال الآتية:

1 - إذا انقضت الشركة الصادر لها الترخيص أو تم حلها وتصفيتها .

2 - بناءً على طلب صاحب الترخيص .

3 - إذا لم يتم مزاولة النشاط لمدة ستة أشهر متتالية دون ابلاغ الوزارة .

4 - إذا لم يتم تجديد الترخيص خلال سنة من تاريخ انتهائه .

5 - إذا ثبت أن المرخص له حصل على الترخيص بناءً على بيانات كاذبة أو مستندات مزورة أو صورية .

6 - إذا خالف المرخص له الاشتراطات المرافقة للترخيص والواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

7 - إذا خالف الشروط الصحية ، أو عرض للبيع مواد غذائية فاسدة أو سلع أو منتجات مغشوشة أو ضارة بالصحة .

8 - إذا سقط حق المرخص له في الاشتغال بالتجارة وفقاً لأحكام القانون .

9 - إذا قام المرخص له بتأجير الرخصة للغير .

المادة (12)

ما لم ينص في قانون آخر على عقوبة أشد ، يعاقب كل من

ارتكب الأفعال المنصوص عليها في البندين الخامس والسابع من المادة السابقة بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينارٍ كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (13)

يغلق المحل ادارياً في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة من المادة الحادية عشرة .

المادة (14)

تحدد اللائحة إجراءات انتقال الترخيص إلى الورثة وحالات التنازل عن الترخيص للغير .

المادة (15)

للموظفين الذين ينتدبهم وزير التجارة والصناعة - ممن لهم صفة الضبطية القضائية - التفتيش على التراخيص والمحال التجارية ، وذلك لاثبات ما قد يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون .

المادة (16)

يؤدي المرخص لهم الرسوم المقررة على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .